

الضبط الإداري البيئي على عمليات تسير النفائات المنزلية

من إعداد

الدكتور عكروم عادل

أستاذ محاضر قسم (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة- البليدة

الضبط الإداري البيئي على عمليات تسيير النفايات المنزلية

من إعداد الدكتور عكروم عادل

أستاذ محاضر قسم (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة02- البليدة

الملخص:

إن تدخل السلطة الإدارية أصبح أمرا ضروريا من أجل حماية النظام العام بصفة عامة و حماية البيئة بصفة خاصة و هو ما يقتضيه فرض ضوابط على الحقوق و الحريات العامة و بطبيعة الحال وفق لما يقتضيه القانون فعملية تسيير النفايات تدخل في حماية البيئة و منه عدم الإخلال بالنظام العام .

لقد سخر المشرع الجزائري وجعل بين أيدي الجماعات المحلية مجموعة من الوسائل والآليات القانونية للقيام بمهامها في مجال حماية البيئة، وتكون لها سند في الرقابة على الأعمال و مدى تطبيق القوانين، وهذا بعدما تيقن - المشرع الجزائري - أنه وبرغم إسهام التشريعات البيئية في إتاحة المجال للجماعات المحلية لأداء دورها إلا أنه رأى بأن القوانين وحدها غير كافية للحد من ظاهرة التعسف على البيئة وأنه لا بد من إيجاد مجموعة من الوسائل لكي تمد يد العون للقوانين وتساهم في حماية البيئة للوصول إلى محيط وبيئة نظيفة خالية من جميع أشكال التلوث.

هذه الوسائل تختلف حسب طبيعة المهمة المراد تحقيقها فقد تتدخل بصفة انفرادية حسب سلطات وصلاحيات الضبط الإداري المخولة لها قانونا و تتمثل هذه الآليات القانونية في:

- آلية الترخيص في عمليات تسيير النفايات المنزلية.

- آلية المنع في عمليات تسيير النفايات.

- آلية الإلزام في عملية تسيير النفايات.

- آلية دراسة التأثير على البيئة في عمليات تسيير النفايات المنزلية .

لكن قبل التعرض لهذه الآليات لابد من التطرق إلى تعريف الضبط الإداري البيئي و الغرض منه

بالإضافة إلى إبراز أهم خصائص الضبط الإداري البيئي، وهذا كتقديم منا قبل الخوض في الآليات القانونية

Résumé:

L'intervention de l'autorité administrative est devenue nécessaire pour protéger l'ordre public en général et l'environnement en particulier, et c'est ce qui est exigé en imposant des contrôles sur les droits et libertés publics, et bien sûr selon ce que la loi exige. Le processus de gestion des déchets participe à la protection de l'environnement et ne viole pas l'ordre public

Le législateur algérien a mobilisé et mis entre les mains des groupes locaux un ensemble de moyens et de mécanismes juridiques pour mener à bien leurs tâches dans le domaine de la

protection de l'environnement, et ils ont une base pour surveiller les travaux et l'étendue de l'application des lois, et ce après avoir réalisé - le législateur algérien - que malgré la contribution de la législation environnementale à Permettant toutefois aux groupes locaux de jouer leur rôle, il a estimé que les lois à elles seules ne suffisaient pas à réduire le phénomène d'abus sur l'environnement et qu'un ensemble de moyens devait être trouvé pour étendre l'aide aux lois et contribuer à la protection de l'environnement pour atteindre un environnement propre et un environnement exempt de toute forme de pollution.

Ces moyens diffèrent selon la nature de la tâche à accomplir, ils peuvent intervenir unilatéralement selon les pouvoirs et pouvoirs de contrôle administratif qui leur sont légalement autorisés Ces mécanismes juridiques sont:

Le mécanisme d'autorisation pour les opérations de gestion des déchets ménagers.
 - Mécanisme de prévention dans les processus de gestion des déchets.
 - Le mécanisme contraignant dans le processus de gestion des déchets.
 Mécanisme d'étude de l'impact sur l'environnement dans les opérations de gestion des déchets ménagers. Mais avant de s'exposer à ces mécanismes, il faut aborder la définition du contrôle administratif environnemental et sa finalité en plus de mettre en avant les caractéristiques les plus importantes du contrôle administratif environnemental, et c'est comme nous présenter avant d'entrer dans les mécanismes juridiques.

مقدمة:

من أهم أسباب تراكم النفايات المنزلية هو نمو عدد السكان فكلما زاد عدد السكان زاد حجم النفايات، بالإضافة إلى تطور المستوى المعيشي السريع، حيث أن تغير نمط الاستهلاك قد يؤدي إلى زيادة النفايات ونتيجة لذلك فإن الزيادة المتنامية والسريعة للنفايات بمختلف أنواعها تخلف أثارا سلبية على الاقتصاد الوطني وعلى الصحة العمومية والبيئة والمحيط الاجتماعي كما قد تصبح مورد اقتصادي هام إذا ما تم تدويرها وإعادة الاستفادة من الكثير من المواد والمعادن المتواجدة فيها والقابلة لإعادة التدوير والاستعمال ، لهذه الأسباب أصبح الاهتمام بتسيير النفايات المنزلية من المسائل التي نظمها القانون الجزائري، خاصة مع تفاقم مشكلة النفايات في كثير من المدن.

وقد انتهج المشرع الجزائري في وضعه للقواعد القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة الطابع الإزدواجي في الصياغة ، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة من جهة، ومن جهة أخرى يحدد الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفتها، و حين نتكلم عن الإجراءات الوقائية التي يضعها المشرع بصفة عامة فإننا نقصد بذلك تلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع وهي تعدّ بذلك بمثابة الوقاية السابقة المَحْوَلة لسلطات الضبط الإداري لضبط كافة الاعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية¹.

وقد وضع المشرع الجزائري في هذا الصدد مجموعة من الإجراءات القانونية الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء تعلّق الأمر بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي والتي تناولتها القوانين وتصبّ في الإطار العام لحماية البيئة².

إن الإجراءات الرقابية القبلية الكفيلة بحماية البيئة تلزم الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك

المخالف لإرادة المشرع والذي قد يضر بالبيئة في أحد عناصرها³ وتتمثل أهم الإجراءات في كل من الترخيص و الحظر و الإلزام و نظام التقارير ودراسة مدى التأثير .

الفرع الأول : آلية الترخيص في عمليات تسيير النفايات المنزلية .

الترخيص يعتبر عملاً من الأعمال القانونية ، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص ، إذ لا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة⁴.

ويعرف أيضاً بأنه ذلك الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة و هذا بعد دراسة الملف التقني والفني و توافر الشروط القانونية و إتمام دراسة التأثير على البيئة⁵ ، ففي العادة يتولّى القانون أو التنظيم تحديد شروط منح الترخيص و مدته و إمكانية تجديده بينما تتولّى الإدارة مهمة منح الترخيص إذا ما توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون⁶.

كما أن التراخيص الخاصة بالأنشطة ذات الخطورة المحتملة على البيئة لها طبيعة عينية و ليست شخصية ذلك على اعتبار أن محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به و ظروف مزاولته وهو الأمر الذي يسمح بنقل التراخيص من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة غير أنه يجب على المتنازل إليه أن يقدم طلباً إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص باسمه خلال مدة معينة يحددها القانون⁷.

أما من حيث السلطة المختصة بإصدار التراخيص فقد تكون من السلطات المحلية كاختصاص أصيل " رئيس البلدية أو الوالي في مجال رخص البناء مثلاً" أو قد تكون السلطات المركزية بالنسبة لإقامة المشاريع ذات الأهمية و هذا بعد أخذ الرأي الاستشاري للجهة المحلية المختصة⁸ و لهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة .

الحكمة من فرض نظام الترخيص في المجال البيئي هو تمكين الإدارة من التدخل مقدماً في كيفية القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة وهي التي ترتبط بحفظ النظام العام البيئي و ذلك لتمكين السلطات الإدارية من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب على ممارستها في كل حالة تبعا لظروفها من حيث المكان والزمان، ومراقبة سير النشاط المرخص به و فرض اشتراطات جديدة على استغلاله إذا استدعى الأمر ذلك⁹.

و تضمن التشريع الجزائري الإشارة إلى العديد من التراخيص في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة، وعليه سنفقصر الدراسة على أهم تطبيقات هذا الأسلوب:

أولاً: رخصة البناء

للوهلة الأولى يبدو أنه لا علاقة بين رخصة البناء و حماية البيئة إلا أنه باستقراء مواد القانون 29-90 المتعلق بالتهيئة و التعمير يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة هي أهم التراخيص المعبرة عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي¹⁰ فهي تشكل جانبا هاما من جوانب الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط ، إذ نصّ قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها - ماعدا المشاريع التي تحتمي بسريّة الدفاع الوطني فالمشرع استثناهـا- كذلك لترميم أو أي تعديل يدخل على البناء¹¹.

كما تضمن القانون المتعلق برخصة البناء 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 في مادته الخامسة ثقافة واسعة في مجال البناء و التعمير و الترخيص المتعلق بالبناء و حماية البيئة ، حيث قضى هذا الأخير على إجبارية رخصة البناء في عملية البناء التي تتعلق بالمنشآت الصناعية أو النقل المدني والجوي والبحري أو إنتاج المياه و معالجتها أو تصفية المياه المستعملة و صرفها أو معالجة الفضلات المنزلية وإعادة استعمالها أو معالجة النفايات الصناعية و صرفها¹²، ولعل السبب وراء اشتراط المشرع الجزائري إجبارية الحصول على

رخصة البناء لإقامة هذه المشاريع يرجع لارتباط هذه الأخيرة بالصحة العمومية التي تعتبر عنصرا هاما في النظام العام الذي تسعى إجراءات الضبط الإداري لحمايته ، و عليه فإن النصوص المتعلقة برخصة البناء لها علاقة تكميلية مع قوانين حماية الصحة العمومية ، و في حالة مخالفة الشروط المتعلقة بحماية البيئة فإن السلطات الإدارية ملزمة برفض تسليم رخصة البناء .

وفي إطار الحصول على رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئة نصّت المادة 07 من القانون 90-29 على أنه يجب أن يستفيد كل بناء معدّ للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب ، و أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض كما تشترط المادة 08 على أن يكون تصميم المنشآت و البنايات ذات الاستعمال المهني و الصناعي بكيفية تمكّن من تفادي رمي النفايات الملوثة و كل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم¹³ .

وهناك بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصّت عليها بعض القوانين الخاصة مثل القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نستشف ذلك من خلال قراءتنا للمادة 45 منه على وجوب خضوع عمليات بناء و استغلال و استعمال البنايات و المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي إحداث التلوث الجوي و الحد منه¹⁴ .

أما فيما يخص الشروط القانونية لرخصة البناء فقد وردت في المرسوم التنفيذي 91-176 المتعلق بتحديد كفايات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و تتمثل فيما يلي¹⁵:

- طلب رخصة البناء موقّعة من المالك أو موكله أو المستأجر المرخّص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصّص لها العقار.

- مذكّرة بالنسبة للمباني الصناعية ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل و الأسقف ونوع المواد السائلة و الصلبة و الغازية و كمّيّاتها المضرة بالصحة العمومية والزراعية و المحيط و الموجودة في المياه و القدرة المصروفة و انبعاث الغازات و ترتيب المعالجة و التخزين و التصفية ، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري و مؤسسات استقبال الجمهور .

- قرار من الوالي يتضمّن الترخيص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية أو تجارية مصنّفة ضمن المؤسسات الخطرة و غير الصحية و المزعجة .

- تصميم للموقع.

- إحضار وثيقة مدى التأثير على البيئة و هي عبارة عن دراسة تهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد و تقييم الآثار المباشرة و غير المباشرة للمشروع على البيئة و التحقق من العمليات و التعليمات المتعلقة بحماية البيئة .

كما انه يمكن رفض رخصة البناء لاسيما إذا كانت تقديمها سيؤدي إلى المساس بالمحيط و البيئة و المنظر الجمالي و التنسيق العمراني و ذلك على النحو التالي¹⁶:

- رفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا ، أو أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

- إذا كانت البنايات من طبيعتها أن تمسّ بالسلامة و الأمن العمومي من جرّاء موقعها أو حجمها أو استعمالها فإنه يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

- إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص.

- إذا كانت البنايات بفعل أهميتها وموقعها ومالها وحجمها من طبيعتها يمكن أن تكون لها عواقب ضارة على البيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة .

ثانيا : رخصة استغلال المنشآت المصنّفة

لم يظهر الاهتمام بمشكل المؤسسات الصناعية و التجارية التي تسبب مساوئ للجوار و أخطار على البيئة إلا منذ سنة 1976 من خلال المرسوم 34-76 المتعلق بالعمارات و المؤسسات الخطيرة غير الصحية و المزرعة التي تقتدر إلى عنصر النظافة أو غير اللانقة و هذا المرسوم هو أو تشريع تناول حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي في الجزائر¹⁷.

ليأتي قانون البيئة 03-83 و ينظم المؤسسات الخطرة و يطلق عليها المنشآت المصنّفة و هذا قبل أن يتم إلغاؤه بموجب القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

لقد عرّف المشرّع الجزائري المنشآت المصنّفة في قانون 10-03 بأنها تلك المصانع والورشات والمشاغل و مقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلّها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار¹⁸.

فمن التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنّفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرّع الجزائري قد قسّم المنشآت المصنّفة إلى فئتين: منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح¹⁹، في حين أن المنشآت الخاضعة للتصريح هي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ للمصالح المنصوص عليها في المادة 74 من القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة²⁰.

ومن هذا القبيل فقد تمّ أيضا إخضاع منشآت النفايات إلى هذا التقسيم²¹، إذ نصت المادة 42 من القانون 19-01 على أن تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى:

- رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.
 - رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية و ما شابهها.
 - رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة .
- كما جاء المرسوم التنفيذي 144-07 المؤرخ في 19 مايو 2007 ليوضح فكرة المنشآت المصنّفة ويشرح و يعرف بعض المصطلحات المرتبطة بها كالمقصود بالمواد ، المستحضرات ، متى تكون سامية، شديدة السمية... ويبيّن متى تكون خاضعة لرخصة وزارية أو ولائية أو بلدية و متى تتطلب مجرد تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي و متى تتطلب دراسة للتأثير أو دراسة للخطر²².

وبالنظر إلى التنظيم الجديد الخاص بالمنشآت المصنّفة فقد رتب المشرّع المنشآت الخاضعة للترخيص والتصريح حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن استغلالها إلى أربعة أصناف²³.

- مؤسسة مصنّفة من الفئة الأولى "AM" "Autorisation Ministérielle" : تتضمن على

الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية " مثال مستودع للمبيدات الإجمالية تفوق 150 طن.

- مؤسسة مصنّفة من الفئة الثانية "AW" "Autorisation de wali" تتضمن على الأقل منشأة

خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، مثال " مستودع للمبيدات قدرته أقل أو تساوي 150 طن".

- مؤسسة مصنّفة من الفئة الثالثة "APAPC" "Autorisation du président de apc": تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- مؤسسة مصنّفة من الفئة الرابعة "D" "Déclaration": تتضمن على الأقل منشأة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، مثال "مخبزة صناعية قدرة الإنتاج تفوق 0.5 طن لليوم وأقل أو تساوي 5 طن.
- وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل²⁴:
- ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له، يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا؛
- معلومات خاصة بالمنشأة و تتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها و أساليب الصنع؛
- تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة الكلفة بالبيئة وهذا على نفقة صاحب المشروع؛
- إجراء تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع ، إلا أن المشرّع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق ، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به .
- وقد قسّمت هذه الإجراءات إلى مرحلتين²⁵:
- فخلال المرحلة الأولى يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المذكورة سابقا ليتم دراسة الطلب من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنّفة و التي بناء على دراستها تمنح الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنّفة على أساس دراسة الطلب في أجل لا يتعدى 03 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب، حيث لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء المؤسسة المصنّفة إلا بعد أن يتحصّل على مقرر الموافقة المسبقة من اللجنة المذكورة سابقا.
- أما خلال المرحلة الثانية فتتولّى اللجنة المذكورة آنفا زيارة الموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب حتّى تتولى في مرحلة لاحقة إعداد مشروع قرار حول رخصة استغلال المؤسسة المصنّفة و ترسله إلى السلطات المؤهلة للتوقيع و التي تتولّى مهمة تسليم الترخيص للمعني في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.
- ويتم تسليم رخصة الاستغلال حسب الحالة إمّا بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الأولى، وإمّا بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الثانية ، وإمّا بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الثالثة²⁶ .
- أما بخصوص الحالة التي تكون فيها المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث، ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى قرار الشروع في تحقيق علني بمجرد تسلّم الملف المتعلق بالمنشأة المصنّفة مبيّنا فيه موضوع التحقيق وتاريخه وكذلك الأوقات و المكان الذي يمكن لجمهور الإطلاع فيه على الملف و فتح سجل تجمع فيه آراء الجمهور على مستوى مقرات المجالس الشعبية التي تقام فيها المنشأة والموقع الذي ستقام فيه وتقع مسؤولية الالتزام بنشر هذا الإعلان على عاتق الولاية المختصين إقليميا²⁷ ، غير أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يمسّ المحيط المذكور جزء من إقليمها ملزمون بتعليق الإعلان للجمهور على نفقة صاحب الطلب، ويتم هذا التعليق في مقرّ البلدية المعنية قبل 08 أيام على الأقل من الشروع في التحقيق العلني .

ويتطلب الأمر تقديم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالبيئة والري والفلاحة والصحة والشؤون الاجتماعية و الحماية المدنية و مفتشية العمل والتعمير و البناء والصناعة والسياحة من أجل إبداء رأيها في آجال 60 يوما وإلا فصل في الأمر من دونها .

وبعد ذلك يتم استدعاء صاحب الطلب خلال 08 أيام للقيام بتقديم مذكرة إجابة خلال مدة حددها المشرع بـ 22 يوما ثم يتم إرسال ملف التحقيق إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية أو البلدية على مذكرة صاحب الطلب وعلى استنتاجات المندوب المحقق.

أما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية التي يعتزم أن تقام فيها المنشأة فعليها أن تبدي برأيها في طلب الرخصة بمجرد افتتاح التحقيق، إلا أنه لا يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار إلا الآراء المعللة التي يجب التعبير عنها في مهلة تقدر بـ 15 يوما الموالية لإغلاق سجل التحقيق، وقد فرق المشرع بين المنشآت من الصنف الثالث والمنشآت من الصنف الأول، فإذا كان قد أخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى هذه الإجراءات فإنه بالنسبة للمنشآت من الصنف الأول جعلها تتم تحت مسؤولية الوالي المختص إقليميا²⁸.

ويجب على الإدارة المختصة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن إلا أن المرسوم 98-339 لم يحدد الجهة التي يتم أمامها الطعن.

ويجب أن ننوه هنا أنه إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطرا و ضررا على البيئة و تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من القانون 10-03 * فالوالي وبناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإصدار المستغل محذرا له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ، وإذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة³⁰.

ثالثا: رخصة الصيد

حفاظا على التنوع البيولوجي وحماية الثروة الحيوانية منعا لاختلال التوازن البيئي، قام المشرع الجزائري بتنظيم ممارسة الصيد بجعل لها رخصة، فلقد حدد القانون 04-07 المتعلق بالصيد³¹ المبادئ العامة المتعلقة بممارسة الصيد وهي تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترفيتها وتنميتها، منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون³²، كما حددت المادة 06 شروط ممارسة الصيد حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد و كذلك لإجازة الصيد، واشترط أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، وحائزا لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى، وحسب المادة 07 فقد اعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وهي شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها، لذلك تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب، على أن تكون صالحة عبر كامل التراب الوطني ولمدة 10 سنوات و تجدد بنفس الشروط³³، فالمشرع الجزائري أعطى صلاحية منح هذه الرخصة إلى الوالي كي يضبط ممارسة الصيد وفق للقوانين والتنظيمات حتى لا تكون عشوائية ما تهدد البيئة والتنوع البيولوجي باختلال التوازن الطبيعي و بالتالي انقراض أو نفوق بعض الحيوانات.

الفرع الثاني: آلية المنع في عمليات تسيير النفايات .

كون موضوع حماية البيئة يتعلق في الغالب بحماية الصحة، فإن قواعده القانونية تأتي في شكل قواعد أمرة ، تأخذ شكلين إما شكل أسلوب الحظر أو الإلزام ويتبنى المشرع بموجبهما أسلوب الإلزام حينما يأمر الأفراد بإتيان سلوك معين توجبه القاعدة القانونية، وإما أسلوب الحظر عندما يأمر المشرع الأفراد بالابتعاد عن

سلوك تحظره القاعدة القانونية، فإلى جانب نظام الترخيص الذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة نجد هناك إجراءات تأتي في شكل أوامر وهذه الأخيرة تتخذ صورتين إما الأمر بالإلزام أو الأمر بالحظر ومنها ما يأتي في شكل إلزام بتصريحات أو تقارير وكلها تهدف إلى غاية واحدة وهي حماية البيئة³⁴.

أولاً: نظام المنع (الحضر)

ويقصد به تلك الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري من أجل منع وإتيان بعض التصرفات بالنظر للخطورة التي تنجم عن ممارستها³⁵.

ولكي يكون أسلوب المنع أو الحظر قانونياً لا بد أن يكون نهائياً و مطلقاً وألاً تتعسف جهة الإدارة فيه إلى درجة المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية، وألاً يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسميه رجال القانون الإداري³⁶.

فكثيراً ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها و ضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقاً أو نسبياً³⁷ :

1: المنع المطلق

ويعتبر هذا الأخير من أنواع المنع الغالبة والشائعة في مجال قوانين حماية البيئة ، حيث ينظم المشرع بعض القوانين التي من خلالها يمنع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب أضراراً جسيمة بالبيئة و بالمحيط الطبيعي، وبالتالي هذا المنع يكون منعاً باتاً لا ترد عليه استثناءات ولا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري³⁸، فالحظر المطلق هو نصيب محجوز للمشرع وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها³⁹ " مثل إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها الجماعات المحلية وهو ما تقضي به قوانين و لوائح البلدية.

كما تضمن قانون البيئة 10-03 منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أياً كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار والحفر و سراديب جذب المياه⁴⁰، وهو ما يدخل في السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي للمحافظة على الصحة العمومية.

كذلك شدد قانون المياه على ضرورة وقاية الأوساط المائية من التلوث باستعمال أسلوب الحظر والمنع لمابيلي:

- تفريغ المياه القذرة مهما تكون طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر أو أروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية؛

- إدخال كل المواد غير الصحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه⁴¹؛

ومنه ومن خلال النصوص السابقة ، المشرع الجزائري استعان بالحظر المطلق كلما توقع وجود خطر يهدد التوازن البيئي.

2: المنع النسبي

فإنه يكون مشروعاً لأنه يكون مجدداً من حيث الزمان والمكان والغرض⁴² ويتجسد هذا الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة – يمكن أن تلحق أثاراً ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها - إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها القوانين و اللوائح لحماية البيئة⁴³.

وعليه فإننا نلاحظ بأن هناك علاقة وثيقة بين كل من الحظر النسبي و الترخيص الإداري ، وتكمن العلاقة في كونهما أسلوبين قانونيين متكاملين ذلك أن المشرع في الحظر النسبي لا يجعل التصرف مبدئياً محظوراً، على اعتبار أن هذا الحظر يزول إذا استوفى طلب المعني شروط الترخيص الإداري

ومن أمثلة هذه الأعمال الواردة ضمن الحظر النسبي نجد المادتان 70 و 71 من القانون 10-03 حيث يخضع عرض المواد الكيماوية في السوق إلى شروط و ضوابط و كفاءات محددة ، فبالنظر إلى الأخطار التي قد تشكّلها المواد الكيماوية يمكن للسلطة المختصة أن تعلّق وضع هذه المواد في السوق على شرط تقديم المنتج أو المستورد للعناصر الآتية:

- مكونات المستحضرات المعروضة في السوق؛
 - عينات من المادة أو المستحضرات التي تدخل في المادة ؛
 - المعطيات المرقّمة الدقيقة حول الكميات من المواد الخالصة أو الممزوجة التي تمّ عرضها في السوق أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات؛
 - كل المعلومة الإضافية حول تأثيرها على الإنسان و البيئة.
- فالحظر هنا معلق على تقديم المعطيات السابقة⁴⁴.
- كذلك المادة 55 من القانون نفسه 10-03 حول شروط عملية شحن المواد و النفايات الموجّهة للغمر في البحر و التي تحتاج إلى رخصة.

و المادة 50 التي توجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم ، كما يحدد التنظيم شروط تنظيم أو منع التدفقات و السيولان و الطرح و الترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه و المواد ، و بصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية⁴⁵

الفرع الثالث: آلية الإلزام في عملية تسيير النفايات

من الوسائل القانونية التي تستخدمها الجماعات المحلية في حماية البيئة هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة.

والإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتمّ من خلاله منع إتيان النشاط ، فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرف ، فهو إيجابي⁴⁶.

وفي مجال حماية البيئة نعني بالإجراء الضبطي إلزام الأفراد و الجهات و المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معيّن لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوّث⁴⁷ ، ومن أمثلة القيام بعمل إيجابي في مجال حماية البيئة نجد أن المشرّع الجزائري ألزم الأفراد عندما يكون الانبعاث الملوث للجو يشكّل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها و تقليصها ، كما ألزم أصحاب الوحدات الصناعية باتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون⁴⁸.

كما جاء القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة و المحيط.

- إلزام المشرّع كل منتج للنفايات أو حائز لها اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال:

- اعتماد استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات؛
- الامتناع عن المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي؛
- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف⁴⁹.

كذلك المادة 35 من القانون نفسه أوجبت كل حائز على نفايات منزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز و الجمع و النقل الموضوع تحت تصرفه من قبل الهيئات المبيّنة في المادة 32 من هذا القانون " الهيئات

هي البلدية⁵⁰ ، لأن البلدية يقع على عاتقها مسؤولية النفايات المنزلية و النفايات الصلبة الحضرية من خلال وضع مخطط بلدي لتسيير النفايات البلدية⁵¹.

الفرع الرابع: آلية دراسة التأثير على البيئة في عمليات تسيير النفايات المنزلية .

قد تبنيّ المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1983 بحيث اعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة و أنها تهدف إلى معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي و كذا على إطار و نوعية معيشة السكان⁵².

ولقد عرّفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 78-90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة بأنه إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال و أعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها و أبعادها و آثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة و المساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن و الآثار و حسن الجوار⁵³.

كما أن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10-03 قد نصّ على دراسة التأثير تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية بدون أن يعرفه تعريفا مباشرا بل اكتفى بذكر المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية و التوازن الإيكولوجي و كذلك على إطار و نوعية المعيشة⁵⁴ وكذلك تناولها قانون المناجم بأن دراسة التأثير على البيئة هو تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء و الجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة ، النبات، الحيوان وكذا التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء و الغبار والروائح والاهتزازات و تأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين⁵⁵.

ومنه ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف دراسة التأثير بأنها دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري إستحدث دراسة جديدة من خلال قانون 10-03 هي موجز التأثير.

أما بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي 145-07 المحدد لمجال ومحتوى المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، الذي جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة واكتفى في المادة 02 منه بتبيان الهدف منها⁵⁶.

أولا: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 10-03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي "مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة".

وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين:

- المعيار الأول: معيار الأبعاد و التأثيرات على البيئة من خلال العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية.
- المعيار الثاني: أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم و أهمية الأشغال و المنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة.

لكن الذي يؤخذ على المشرع الجزائري أنه ترك المجال مفتوح و على عموميته و لم يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير فهو لم يعط الوصف الدقيق لذلك و هذا من خلال استقراءنا للمادة 15 من

القانون 10-03 ، إلا أنه و في المقابل و بالعودة إلى المرسومين 145-07 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة⁵⁷ و 144-07 الذي أرفق بملحق حددّ المشرّع من خلاله قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير و هي محدّدة على سبيل الحصر⁵⁸. إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما القانون 20-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة⁵⁹، و القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إلزائها حيث تخضع شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات و تهيئتها و إنجازها و تعديل عملها و توسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير⁶⁰.

ثانيا: محتوى دراسة و موجز التأثير في البيئة

على المستوى الفقهي فإن موجز التأثير تعتبر دراسة مصغرة و بالتالي فإن محتواها يختلف مبدئيا عن محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة و هذا ما يبدو واضحا من نص المادة 16 من قانون 10-03 إلا أن المرسوم التنفيذي 145-07 وحدّ بين الدراستين من حيث محتواها⁶¹ ، فوفقا للمادة 16 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة يتضمّن محتوى دراسة التأثير مايلي:

- عرض عن النشاط المراد القيام به؛
- وصف للحالة الآلية للموقع و بيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به؛
- وصف التأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة.
- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة ، و إذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة .
- كما حدد المشرع الشوط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير ، محتوى موجز التأثير و قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير وقائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير.
- ففرى من هذه المادة أن موجز التأثير هو إجراء استحدثه قانون 10-03 و بالتالي فإن الاختلاف بين دراسة التأثير على البيئة و موجز التأثير بالغ الأهمية .
- فالأولى مخصصة للمشاريع و أعمال التهيئة التي لها تأثير بالغ على البيئة أمّا الثانية فهي مخصصة للمشاريع الأقل أهمية و ذات تأثير ضعيف على البيئة ، فالمؤسسات المصنّعة مثلا نجد التي تخضع لدراسة التأثير تتطلّب رخصة من الوزير أو الوالي أمّا التي تخضع لموجز التأثير تتطلّب رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الملحق الذي ورد في المرسوم 144-04.

إن المرسوم التنفيذي 145-07 تعرّض إلى 04 مسائل:

- ميدان تطبيق و محتوى دراسات التأثير و موجز التأثير
- إجراءات فحص دراسات التأثير و موجز التأثير
- التحقيق العمومي
- كفاءات المصادقة على دراسات التأثير و موجز التأثير
- ففيما يخص إجراءات فحص دراسات التأثير و موجز التأثير فوردت في المواد 7، 8، 9 من المرسوم 145-07 .

حيث تودع هذه الإجراءات في 10 نسخ لدى الوالي المختص إقليميا الذي يطلب بدوره من المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا " مديرية البيئة" لفحص محتوى دراسات مدى التأثير و موجز التأثير⁶² وهذه هي رقابة

حقيقية تمارسها الإدارة البيئية على الجوانب التقنية و القانونية لدراسة مدى التأثير و موجز التأثير ، هي رقابة مطابقة للقواعد التقنية و الشرعية⁶³.

إن الفحص الذي تمارسه الإدارة البيئية هو فحص تمهيدي و ليس نهائي و يمكن أن يؤدي إلى قبول دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير من قبل المصالح المكلفة بالبيئة ، في هذه الحالة يقرر الوالي فتح تحقيق عمومي و دعوة الغير " شخص طبيعي أو معنوي" لإعطاء آرائهم حول المشروع المزمع إنجازاه وانعكاساته على البيئة⁶⁴.

و من هنا نقول أن تسيير النفايات هي مهمة الجميع فالحجيات الإدارية سواء كانت البلدية أو الولاية و حتى الوزارة تبقى مسألة النفايات تسييرها و إعادة رسكلتها و منه حماية البيئة و هو الهدف المنشود لابد من تضافر جهود الجميع لان الغاية هي واحدة وهي العيش في بيئة نظيفة و آمنة.

المراجع

1. ماجد راغب الحلو "قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة" دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية 1999 ، ص78.
1. محمد لموسخ، د. محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، ص152..
2. ابتسام بولقواس ، الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة _ جامعة الحاج لخضر باتنة ، ص03.
3. المادة 40 من المرسوم التنفيذي 198-06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة أنه عندما يتغير مستغل المؤسسة المصنفة المستغلة يجري المستغل الجديد في الشهر الذي يلي التكفل بالإستغلال التصريح بذلك إلى: الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة.
4. رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح.
5. د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، نشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص38
6. محمد الأمين كمال" الرخص الإدارية و دورها في الحفاظ على البيئة " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين" 3،4 ديسمبر 2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص05 .
7. : ا. محمد الامين كمال، الترخيص الاداري ودوره العام في المحافظة على النظام البيئي، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، تاريخ النشر 4 ديسمبر 2012، ص9
8. سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الاداري البيئي، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، دون سنة، ص30..
9. المادة 05 من القانون 02-82 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء، ج ر، عدد05 المؤرخة في 09 فيفري 1982
10. المادتان 07، 08 من القانون 29-90 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المرجع السابق .
11. : المادة45 من القانون 10-03 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق،
12. المادتان 34، 35 من المرسوم التنفيذي 176-91 الذي يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، المرجع السابق.
13. - المادة 16 من القانون 06-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ج ر، عدد31 المؤرخة في 13 ماي 2007 .
14. المادة 01 من المرسوم 34-76 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاصحية أو المزعجة ، ج ر، عدد 21 مؤرخة في 12 مارس 1976 .
15. المادة 18 من القانون 10-03 ، المرجع السابق.
16. - نبيلة أفوجل، المرجع السابق، ص339
17. بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص05 .

18. مرمول موسى، جريو عادل، مداخلته بعنوان "صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة ونشاط الوحدات لإدارية البلدية في مجال الصحة العامة " ملتقى وطني حول " حماية البيئة ما بين دور الوحدات المحلية ومتطلبات القانون الدولي"، 27، 26 جوان 2013، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب والمتوسط، جامعة قسنطينة 1 ، غ م، ص11.
19. المادة 21 من المرسوم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنفة و يحدد قائمتها، ج ر، عدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998 ، المعتل بالقانون 06-198، المرجع السابق.
20. article 03 décret exécutif n°=06-198 du jomadaeloula 1427 correspondant au 31 mai 2006 définissant la réglementation applicable aux établissement classées pour la protection de l'environnement, direction de l'environnement wilaya de constantine,p 4.
21. - المادة 42 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إلزتها ،.
22. ¹ Voir : décret exécutif n°=07-144 du 2 jomadaeloula 1428 correspondant au 19 mai 2007 fixant la nomenclature du installation classées pour la protection de de l'environnement, direction de l'environnement wilaya de constantine,p-p 12 à 97.
23. المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، المرجع السابق.
24. المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، المرجع نفسه.
25. المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، المرجع نفسه.
26. المادة 09 من المرسوم 98-339 ، المرجع السابق .
27. بالتفصيل إلى المواد 09 إلى 14 من المرسوم 98-339، المرجع نفسه.
28. *الضرر الذي يمكن أن يصيب الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المنطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.
29. المادة 25 من القانون 03-10، المرجع السابق.
30. القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر ، عدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004.
31. المادة 03 من القانون 04-07، المرجع نفسه.
32. المادتان 08، 11، من القانون 04-07 ، المتعلق بالصيد، المرجع نفسه.
33. بولقواس إبتسام، المرجع السابق، ص10 .
34. نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص334
35. : عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص407
36. بولقواس إبتسام، المرجع السابق، ص10
37. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص129.
38. – بولقواس إبتسام، المرجع السابق، ص11.
39. آمال قصير ،"الوسائل المستعملة لحماية البيئة" مداخلته في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين" 4، 3 ديسمبر 2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص130.
40. المادة 51 من القانون 03-10، المرجع السابق.
41. المادة 46 من القانون 05-12، المرجع السابق.
42. نواف كنعان " دور الضبط الإداري في حماية البيئة " دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، جامعة الشارقة، المجلد 03 ، عدد 01 ، سنة 2006 ، ص90.
43. ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق. ص130.
44. المواد 70، 71 بالتفصيل من القانون 03-10 ، المرجع السابق.
45. المادة 50 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه.
46. ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق. ص132
47. نواف كنعان، المرجع السابق، ص92.
48. المادة 46 من القانون 03-10، المرجع السابق.
49. المادة 06 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق.

50. المادتان 32،35 من القانون 19-01، المرجع نفسه.
51. المرسوم 378-84 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، المرجع السابق.
52. المادة 30 من القانون 03-83 المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.
53. المادة 02 من المرسوم التنفيذي 78-90 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، ج ر، عدد 10، الملغى بالمرسم التنفيذي 145-07 المؤرخ في 19 ماي 2007.
54. المادة 15 من القانون 10-03، المرجع السابق.
55. المادة 24 من القانون 10-01 المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.
56. art 02 l'étude ou la notice d'impact sur l'environnement vise à déterminer l'insertion d'un projet dans son environnement en identifiant et en évaluant les effets directs et /ou indirects du projet , et vérifié la prise en charge des prescriptions relatives à la protection de l'environnement par le projet concerné » décret exécutif n°= 07-145 du 19 mai 2007 , déterminant le champ d'application, le contenu les modalités d'approbation des études et des notices d'impact sur l'environnement, direction de l'environnement , wilaya constantine, p 99.
57. المرسوم التنفيذي 145-07 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفايات المصادقة على دراسة و موجز التأثير، المرجع السابق
58. المرسوم التنفيذي 144-07 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، ج ر، عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007 .
59. المادة 42 من القانون 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.
60. المادة 41 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها، المرجع السابق.
61. بن ناصر يوسف " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة" المرجع السابق، ص 19 .
62. المادتان 07، 08 من المرسوم التنفيذي 145-07، المرجع السابق.
63. بن ناصر يوسف " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة" المرجع السابق، ص 20.
64. المادة 09 من المرسوم التنفيذي 145-07 ، المرجع السابق.

